

## يطالب بنكاً ب ٧٤ مليون درهم تعويضاً عن أخطاء

رفع عميل بنك دعوى ضد أحد البنوك بطلب نذب لجنة خبرة مصرفية لبحث معاملاته مع الأخير في بيع وشراء الأسهم وإلزامه أن يؤدي له ٧٤ مليون درهم تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الأخطاء التي ارتكبها في تلك العمليات فضلاً عن الفوائد.

وأقام البنك دعوى متقابلة طلب في ختامها إلزام الشاكي أن يدفع له ٧,٦١٩,٧١١ درهماً، تمثل رصيد المديونية المستحقة عليه نتيجة تسهيلات مصرفية فضلاً عن الفوائد ، وندبت محكمة أول درجة خبيراً ، وأودع تقريره وحكمت في الدعوى الأصلية أن يؤدي البنك للعميل ١,٣٧١,٧٠٥ دراهم والفوائد .

وفي الدعوى المتقابلة بإلزام العميل أن يدفع للبنك ٦,٧٩٢,٨٤١ درهماً والفوائد .

واستأنف الجانبان وقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد قطعاً بالنقض ، وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكماً بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة وألزمت كل طاعن رسوم ومصروفات الطعن الآخر وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة مع رد التأمين في الطعنين .

الخليج ٢٠٠٧/١٢/٢٠